واما القراه بالانغام المستفاده من الموسيقى فان
افرط لحرام والا فمكروه ويستحب للقاري اذا ابتدا
من وسط السوره ان يبتدي من اول الكلام
المرتبط بعضه ببعض وكذلك اذا وقف لا يقف عند
المرتبط وعند انتها الكلام ولا يتقيد في الابتدا ولا في الوقف بالاجزا
والاحزاب والاعشار فان اكثرها في وسط
الكلام المتعلق بعض ببعض ولا تغتر ايها الانسان
بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه
الاداب وامتثل ما قاله السيد الجليل ابو علي
الفضيل بن عياض رحمه الله ولا تستوحش الهدى
الطريق ولا تغتر بكثرة الهالكين ولهذا المعنى قال
اكثر العلما قراة سوره واحده بكمالها اكثر فضلا
من قراه قدرها من سوره طويله لانه قد يخفى الارتباط
على كثير من الناس في بعض الاحيان ويجوز ان يقول
سوره البقره وسوره ال عمران وسوره النسا وسوره
العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهه في ذلك وقال
بعض السلف يكره ذلك وانما يقال السوره التي يذكر

فيها كذا او كذا ومعنى كذا السوره التي يذكر فيها
البقره والسوره التي يذكر فيها النسا وكذا الباقي
والصواب الاول وكذا لا يكره ان يقال هذه قراه
ابي عمرو وهذه قراه حفص وغيره وهذا هو المذهب
الصحيح **واعلم ان الختم للقاري وحده**
يستحب ان يكون في صلوه واما من ختم في غير الصلاه
من الجماعه الذين يختمون مجتمعين فيستحب ان يكون
ختمهم في اول الليل واول النهار كما تقدم ويستحب
ان يصام يوم الختم الا ان يصادفه يوم نهي في الشرع
عن صيامه وقد صح عن كثير من التابعين رحمهم
الله انهم كانوا يصبحون صياما اليوم الذي يختمون
فيه ويستحب لمن لا يحسن القراه الحضور عند الختم
وكان انس رحمه الله اذا ختم القران جمع اهله
ودعا والدعا مستجاب عند ختم القران والرحمه تنزل
عند ختم القران وروى البيهقي باسناده عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند كل ختمه دعوه مستجابه وروي من طريق

Copyright © King Saud University